

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٢٤ لعام ١٤٤١هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٥٠ لعام ١٤٤٢هـ

تاريخ الجلسة ٢٤/٧/١٤٤٢هـ

الموضوعات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - احتراق مركبة - حجز المركبة - يد
أمانة - الخطأ في أسلوب الحجز - قيام أركان المسؤولية التقصيرية - التعويض
عن القيمة - الاستئناس برأي الخبير - مفهوم التعويض - الغاية من التعويض -
أنواع الالتزام في التعويض - تعريف ركن الخطأ - ضابط التعدي - شروط ركن
الضرر - مفهوم ركن العلاقة السببية - مناطق تقدير التعويض.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها (إدارة الجمارك) بتعويضه عن قيمة مركبته
المحترقة في حجزها - الثابت قيام المدعي عليها بحجز مركبة المدعي تحفظياً
لاتهامه بالتهريب، ثم نشب حريق في الحجز بسبب تفاعل مجموعة من البضائع
المحجزة نتيجة الحرارة والتخزين العشوائي، وقد تضررت من ذلك مركبة المدعي -
يد المدعي عليها على المحجوزات يد أمانة ومسؤولية، ويجب المحافظة على ما وضعت
يدها عليه - ثبوت خطأ المدعي عليها في أسلوب تخزين المحجوزات - تضرر المدعي
من خطأ المدعي عليها باحتراق مركبته - استحقاق المدعي التعويض عن قيمة مركبته
وفق تقدير الخبير - أثر ذلك: إلزام المدعي عليها بتعويض المدعي.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- قول الرسول ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".
- القاعدة الفقهية: (الضرر يزال).
- القاعدة الفقهية: (الضرورات تقدر بقدرها).
- المادة (١٢٥/أ) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الم موافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ.

الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى بأنّ المدعي تقدم بصحيفة دعوى أمام هذه المحكمة وحاصلها: بأنه قد ضبط في منفذ البطحاء وهو قادم من دولة الإمارات، ومعه بيرة، وصاعق كهربائي، وعدد عبوات بلاستيكية، وحرر المحضر رقم (٧٩) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٨ وذلك على مركته من نوع (جي إم سي-يوكن) موديلها ٢٠٠٧ م ورقم لوحتها (...) ولونها رصاصي، وقد تم حجزها، وبعد انتهاء محكميته بالحكم الجزئي، وذهابه لاستلام سيارته تبين أنها احترقت داخل مستودع المدعي عليها أثناء حجزها؛ وعليه فإنه يطلب التعويض عنها. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة جوابية موجز ما فيها: بأن المدعي قدم إلى جمرك البطحاء بتاريخ ١٤٢٩/٥/٨ وذلك بسيارته من نوع (جي إم سي-يوكن) وأثناء تفتيش المركبة عشر



على (١٠) عبوات وسكي وبيرة، وعدد (٢٠) جهاز صاعق كهربائي، و(٤) عبوات بلاستيكية تحتوي على رذاذ فلفل، وكانت مخبأة بداخل أجزاء السيارة، وقد حرر بحقه المحضر رقم (٧٩) لعام ١٤٣٩هـ، وإحالة القضية للنيابة العامة حسب الاختصاص، وبقيت السيارة بالجمارك حتى حضر المدعي بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٠هـ مطالباً الجمارك باستلام مركته بعد انتهاء محكميته، وقد تم إفادته بأن حجز المركبات بجمارك البطحاء قد تعرض لحريق وذلك بتاريخ ١٤٣٩/٩/٥هـ، وكانت مركته من ضمن المركبات المتضررة بالحريق، ووفقاً لنص المادة (١٢٥/أ) من نظام الجمارك الموحد: "يجوز لمحري محضر الضبط حجز البضائع موضع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستنادات، ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب، وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات"، كما ذكر أن الضرر الذي لحق المدعي لم يكن بخطأ من جهة الإدارة، وإنما وقع بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادتها، وختم مذkerته بطلب رفض الدعوى، كما قدم ممثل المدعي عليها محضر الضبط والفرامة ومحضر معاينة سيارة المدعي، كما ذكر ممثل المدعي عليها أن مركته المدعي حجزت حزاً احتياطياً، ولم تصادر. فطلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها تقديم محضر الحريق وما انتهى إليه، فقدم المحضر المشترك بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٠هـ والمبني على برقية سعادة وكيل إمارة المنطقة الشرقية رقم (١٦٢٢٩٨٤) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٩هـ، وانتهت اللجنة إلى أن الحادث كان عرضياً، ويرجع إلى اشتعال ذاتي، وذلك في مجموعة من البضائع التي تتمثل

على عطور وبطاريات مقلدة وتالفة تفاعل نتائج الحرارة والتخزين العشوائي.

ولحاجة الدائرة إلى رأي خبير يستعان به لتقدير ثمن مركبة المدعي المحترقة وهي

من نوع (جي إم سي) وطرازها (يوكن)، وسنة صنعها ٢٠٠٧م، ورقم هيكلاها (...)

ولونها (رصاصي)، فقد قررت الدائرة ندب شيخ معارض السيارات بالدمام لتقدير

مركبة المدعي بتاريخ ١٤٣٩/٥/٥هـ. ثم ورد للدائرة إفادة شيخ معارض السيارات

بالدمام بالخطاب رقم (٦٢١٢٤) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٩هـ المتضمن الإفادة بأن قيمة

السيارة بتاريخ ١٤٣٩/٩/٥هـ هو (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال. فعرضت الدائرة

التقدير على أطراف الدعوى، فذكر المدعي أن تقييم شيخ المعارض أقل من قيمة

مركبته الحقيقية؛ وذلك لأنّه اشتراها بسعر أعلى، كما أن مواصفات مركبته كاملة.

ثم قرر الطرفان الاكتفاء، فرفعت الجلسة وصدر هذا الحكم.

الأسباب

تأسيساً على الواقع سالفه البيان، وبما أن المدعي يطالب بتعويضه عن قيمة مركبته

من نوع (جي إم سي-يوكن) وسنة صنعها ٢٠٠٧م وذلك لاحتراقها في حجز المركبات

لدى المدعي عليها؛ وبالتالي فإن الدعوى مشتملة بولاية المحاكم الإدارية بموجب

المادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م)

وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي تنص على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في:

"ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة" ،



كما أنّ المحكمة الإدارية بالدمام مختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى بموجب المادة الثانية من نظام المرافعتات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والتي تنص على أنه: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية" ، باعتبار أنّ الدعوى متعلقة بفرع المدعى عليها بالمنطقة الشرقية، والواقع في دائرة اختصاص المحكمة الإدارية بالدمام. وأمّا عن قبول الدعوى، فما أن الحق المطالب به ناشئ بتاريخ احتراق مرکبة المدعى، وكان ذلك بتاريخ ٩/٥/١٤٣٩هـ، وقد تقدم بدعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ٦/٢/١٤٤١هـ؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وأمّا عن موضوع الدعوى، فبما أنّ المدعى قد قبض عليه عند جمرك البطحاء بتهمة التهريب، ونقلت مرکبته إلى حجز المركبات بجمارك البطحاء وذلك لحجزها حجزاً تحفظياً، وبتاريخ ٩/٥/١٤٣٩هـ اندلع حريق في الحجز وكان من ضمن المركبات المتضررة من الحريق سيارة المدعى، ويطلب بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن مرکبته. وبما أنّ التعويض مصدر من مصادر الالتزام غير الإرادية، وهو أداء المسؤول للمضرر مثل الحق أو قيمته. وحيث إنّ التزامُ بدلِي عن الإخلال بالالتزام الأصلي وهو عدم الإضرار، والتزامُ تأييدي فيجمع بين الجبر والزجر، والتزامُ ضروري فلا يتجاوز فيه ولا ينقص منه، وحيث إن غايتها جبر الضرر وإزالته. وحيث إنّ من أُسسَه المتعلقة بأعمال جهة الإدارة غير التعاقدية، المسؤولية على أساس الخطأ، ويعبر

عنها بالمسؤولية التقصيرية، وتقوم هذه المسؤولية على مبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة، وتحقق بتوافر عناصرها، وهي: ١- الخطأ، ويراد به: الإخلال بالالتزام الأصلي. ويتمثل الخطأ في أعمال جهة الإدارة غير التعاقدية عند إخلالها بالالتزام المحتم عليها بموجب الأنظمة واللوائح، وذلك في حال امتناعها عن القيام بعمل من الواجب عليها القيام به، أو عند سوء أدائها لعمل من الواجب عليها القيام به، أو تأخيرها في ذلك. ٢- الضرر، ويعد الركن الأساس لقيام المسؤولية، ويجب فيه أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ جهة الإدارة، وأن يكون ضرراً شخصياً، ومُحَققاً، وخاصةً، وواقعاً على حق مشروع، وأن يمكن تقديره. ٣- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بأن يكون خطأ جهة الإدارة مفضياً إلى الضرر، ومصدراً له. وبتحقيق ذلك على الدعوى، وبما أن المدعى عليها حجزت مركبة المدعي حجزاً احتياطياً، ولم تصادر مركبته، وذلك استناداً على المادة (١٢٥/أ) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) بتاريخ ١٤٢٢/١١ هـ، والتي نصت على أنه: "يجوز لمحري محضر الضبط حجز البضائع موضع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات، ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب، وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات"، والتي يفهم منها أن الحجز التحفظي يكون فقط لإثبات المخالفات أو جرائم التهريب، وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات؛ ما تكون معه يد المدعى عليها يد أمانة ومسؤولية، فيجب عليها المحافظة على ما



وضعت يدها عليه من المحتجزات، لقول النبي ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي". أخرجه الترمذى، وقد أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال مصونة في الشرع، ويحظر التعدي عليها والتفريط فيها، ولا يحل دم المسلم ولا ماله إلا بحق. وبما أن الضمان لا يتحقق إلا بالتعدي، وحيث نص الفقهاء على أن ضابط التعدي هو ما خالف الشرع أو العرف، وبما أن اللجنة المبنية على برقية وكيل إمارة المنطقة الشرقية رقم (١٦ س ٨٤٢٢٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩هـ انتهت إلى أن سبب الحرائق هو تفاعل مجموعة من البضائع المقلدة والتالفة وذلك نتيجة الحرارة والتخزين العشوائي؛ فإنه يتقرر لدى الدائرة أن المدعى عليها أخطأ في أسلوب التخزين مما أدى إلى اندلاع الحرائق؛ ما يثبت معه ركن الخطأ من المدعى عليها. وبما أن هذا الخطأ من المدعى عليها أدى إلى احتراق مركبة المدعى، فأفضى ذلك إلى إنقاص ذمة المدعى المالية، إنقاضاً شخصياً ومباسراً ومحققاً؛ يثبت معه حق المدعى بالتعويض من المدعى عليها. وحيث إن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، وحيث إن مناط التقدير أن يكون قائماً على أساس سائغ ومردود إلى عناصره الثابتة ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض، وأن يكون مكافئاً للضرر فليس دونه، وغير زائد عليه. وحيث اقتضى التقدير لثمين مركبة المدعى إلى رأي خبير يستعان ويستأنس به، فقد انتدبت الدائرة شيخ معارض السيارات خبيراً في الدعوى -على النحو المثبت في الواقع- وانتهى إلى أن قيمة مركبة المدعى حال الحرائق تقدر بـ(٣٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال، وحيث إن الضرر يزال ويدفع بقدر الإمكان، وحيث إن التعويض

في الأصل ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها؛ فإن الدائرة على هدي ما تقدم تحكم بإلزام المدعى عليها بدفع ما انتهى إليه الخبر في تقديره؛ عوضاً جابراً عمّا لحق المدعى من ضرر.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام إدارة الجمارك في المنافذ البرية بأن تدفع د(...)
مبلغاً قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

